غالبا او احيانا يامر اي احد اصحابه او الصحابيات كما سياتي ان يراعي بصيغة
المجهول اي يحافظ التكبير اي قول الله اكبر واما قول الحنفي اي التعظيم فغير
ظاهر كما لا يخفى على الفهيم والتقديس اي قول سبحان الملك القدوس او
سبوح قدوس او سبحان الله وبحمده او لا حول ولا قوة الا بالله والتهليل
اي قول لا اله الا الله وان يعقد عند الحاجة الى العدد وناب الفاعل
هو الضمير اي كل من التكبير والتقديس والتهليل بالانامل اي بالاصابع
او برؤوسها او بعقاصها ففي صحاح الجوهري الانامل رؤوس الاصابع وفي
القاموس الانملة بتثليث اليم والهمزة تسع لغات التي فيها الظفر
وجمعه انامل وانملات لكن قد يعبّر عن الكل بالجزء كعكسه في قوله
يجعلون اصابعهم في اذانهم اي ارادة المبالغة ثم العقد بالمفاصل
مشهور بان يضع ابهامه في كل ذكر على مفصل والعقد بالاصابع معروف
بان يعقد بها ثم يفتحها واما العقد برؤوس الاصابع فانما بانكبابها على
ما يحاذيها من البدن كما ذكره الفقهاء في صلاة التسبيح ونحوها وانما
يوضعها في الكف ثم الى العقد بالاصابع وانما يوضع الابهام على
الرؤوس والمقصود تحقق العدد بالعقد باي طريق كان والله اعلم
قال اي النبي صلى الله عليه وسلم جوابا عن سؤال مقدر وما فائدة
عقدها بخصوصها لانهن مسئولات اي عن اعمال صاحبها مستنطقات
بصيغة المجهول اي شاهدات على اقوال متصرفيها ففيه اشارة
الى قوله تعالى يوم تشهد عليهم السنتهم وايديهم وارجلهم بما كانوا يعملون
وقالوا لجلودهم لم شهدتم علينا قالوا انطقنا الله الذي انطق كل شيء
قال المصنف يريد المواعاة بالعدد كما ورد منصوصا في الاحاديث
بنحو مائة مرة وثلثا وثلاثين مرة واربعا وثلاثين وخمسا وعشرين مرة
واحدى عشرة وعشرا وسبعا وغير ذلك وان يعقد العدد بالانامل
وهي الاصابع على ما هو معروف عند العرب قد يما وحديثا الا ان الانامل
مسئولات مستنطقات عما كان يستعملن صاحبهن يوم تشهد عليهم

التسبيح بتينه الحديث الآتي وهو ان عمر رضي الله عنه قال رايت النبي صلى الله
عليه وسلم يعقد التسبيح بيمينه انتهى وهذا اتخاذ اهل العبادة وغيرهم
التسبيح وقال العلماء ينبغي ان يكون عقد التسبيح باليمنى لانها التي تراعى وفيها يؤخذ
الشيخ بظاهره مناف لهذا الحديث ولذا قيل السبحة بدعة لكنها مستحبة
لما سياتي من حديث جويرية رضي الله عنها انها كانت تسبح بنوات او حصى
وقد قررها النبي صلى الله عليه وسلم على فعلها والسبحة في معناها اذ لا يخالف
الغرض كونها منظومة او منثورة لكن هذا الحديث يفيد العدد بالاصابع
على وجه تفضيله كما اشير اليه بتعليله دت اي رواه ابو داود والترمذي
كلاهما عن بسيرة بنت ياسر وليس لها في الكتب الستة الا هذا الحديث قال
العسقلاني في التقريب بسيرة بالتصغير ويقال اسيرة بالالف ام ياسر
صحابية من الصحابيات ويقال انها من المهاجرات عليكن بالتسبيح اي بقول
سبحان الله ونحوه والتقديس اي بسبوح قدوس ونحوه والتهليل خطاب
للنساء وهو اسم فعل وكلمة تحريض واغراء اي الزموا التسبيح الخ وليس المراد
تحريضهن على هذه الالفاظ الثلاثة فقط بل المراد منه جنس الذكر باي لفظ
كان واشعارها بهؤلاء الكلمات من جملة الباقيات الصالحات والمقصد
انتهاء الغفلة في جميع ساعات الاوقات كما يدل عليه قوله ولا تغفلن بضم
الفاء اي لا تتركن الذكر فتنسين الرحمة على صيغة المجهول وضبب الرحمة
على المفعول الثاني والمعنى ان تتركن الذكر لتتركن الرحمة وحرمتن ثواب
الذكر فان الله تعالى قال فاذكروني اذكركم وقال وكذلك اتتك اياتنا
فنسيتها وكذلك اليوم تنسى اي تترك من الرحمة جزاء لترك ذكرك وقت
الغفلة قال ميرك قوله لا تغفلن هي وقوله فتنسين جواب له اي لا تكونن
منكن غفلة فتكون من الله ترك الرحمة كما في قوله تعالى وكذلك اليوم
تنسى ثم قال ما حاصله ان الانسان مستعد للنسيان فالاولى ان يقول
فتنسين بضم التاء وفتح السين على صيغة المجهول من المجرد وكذا صح في اصل الترمذي
واصل سماعنا من المشكوك لكن وقع في اصل سماعنا من هذا الكتاب وصح بفتح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)